

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة للسلع التموينية
عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٦٤٣٩٩٠٢٤ جنيها (فقط وقده ثمانمائة وأربعة وستون مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفا وأربعة وعشرون جنيها لا غير) وذلك لما واجهته التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٦٤٣٩٩٠٢٤ جنيها (فقط وقده ثمانمائة وأربعة وستون مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفا وأربعة وعشرون جنيها لا غير) موزعا على البابين الآتيين :

(أ) الباب الأول : الأجوء بمبلغ ١٩٥٢٣٦ جنيها .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٦٤٢٠٣٧٨٨ جنيها .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية (عجز مرحل) عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٦٤٣٩٩٠٢٤ جنيها (فقط وقده ثمانمائة وأربعة وستون مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفا وأربعة وعشرون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

يدلّس هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .